

## ٤٠٤- التعليق على تفسير ابن جزي | سورة البقرة (٣٧٢-٣٨٢)

يوم ١١/٣٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك انت العليم الحكيم الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير الامام ابن جزير رحمه الله تعالى تسهيل علوم التنزيل لا زلنا نقرأ في هذا الكتاب اسأل الله بنا الكلام - 00:00:00

سورة البقرة عند قوله تعالى الذين يفقون اموالهم بالليل والنهار سر وعلانية بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم - 00:00:20

علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحا يا رب العالمين. واغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية تعيم لوجوه الانفاق - 00:00:40

واوقياتي قال ابن عباس نزلت في علي فانه تصدق بدرهم بالليل وبدرهم بالنهار سرا وبدر درهم علانية قال ابو هريرة نزلت في في علف الخيل في علف الخيل الذين يأكلون الربا - 00:01:00

ان ينتفعون به هو دائم مثل ما هذه ترى مرت معنا اكثر من مرة. قضية نزلت في فلان نزلت في هذه مسألة مهمة جدا يمكن ذكر لكم سابقا ان قراءة كتب اسباب النزول مهمة جدا لتحريرها. مسألة مثل هذا تحتاج تحرير تحتاج هل - 00:01:20

فعلا كما ذكر في علي هذا امر كثير ما تذكر الايات تنزل في علي وهل نزلت في الخيل او ما نزلت في الخيل؟ وما معنى هذا الكلام؟ عبارة المفسرين لم يقل نزلت في كذا هذه عبارة غير صريحة غير صريحة. العبارات الصريحة واضحة لها سلوك هذى كلها تكلم عنها

شيخ الاسلام ابن تيمية في - 00:01:40

قدمت في اصول التفسير ابين هذا فليس كل ما قال المفسرون نزلت يقتضي انها فعلا نزلت قد تكون نزلت جاهل لكن هم يعتمون بهذه العبارة يأتون بهذه العبارة لأن على انها ماذ؟ على انها تقتضي حالها انه يدخل تحتها يدخل - 00:02:00

يعني احيانا يعبرون بنزلة واحيانا يعبرون يقولون اظن او احسب ان هذه نزلت في فلان. هذه عبارات محتملة انها تكون يعني تفسيرا لأن احيانا تسمى التفسير بالمثال هذا مهم جدا كثير عند السلف يفسر المثال يقول مثلا - 00:02:20

معنا الليل والنهار بالليل والنهار سرا وعلانية علي انفقه بالليل علي النهار انفاق كذا درهم هذا من باب التمثيل فهذه مهمة مسألة مسألة هي تحرير مسائل اسباب النزول. طيب الان ينتقل الى ايات الربا نعم. الذين - 00:02:40

يأكلون الربا اي ينتفعون به وعبر عن ذلك بالاكل لانه اغلب المنافع. وسواء من وسواء من اعطاه او من اخذه والربا في اللغة الزيادة. ثم استعمل في الشريعة في بيوغات ممنوعة. اكثرها راجع الى الزيادة. فان غالب - 00:03:00

في الجاهلية قولهم للغريب اتقضي ام ترضي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه وان الربا على نوعين ربا نسيئة وربا التفاوض وكلاهما يكون في الذهب والفضة وفي الطعام. فاما النسيئة - 00:03:20

في بيع الذهب بالذهب وببيع الفضة بالفضة. وفي بيع الذهب بالفضة وفي الصرف وفي بيع الطعام بالطعام مطلقا. واما التفاوض فانما يحرم في بيع الجنس الواحد بجنسه من النقدين ومن الطعام. ومذهب ما لك انه انما يحرم التفاوض التفاؤل في - 00:03:40 المدخل من الطعام. ومذهب الشافعي انه يحرم في كل طعام. ومذهب ابي حنيفة انه يحرم في الموزون من الطعام وغيره. لا

يقومون فيه مسائل كثيرة. تعبير القرآن بياكلون. قال ينتفعون به وعبروا بالأكل لأن أكثر استعمال في الأكل وهذا كثير يأكلون أموال الباتام . ونحوها غب ايات كتبة لا بلزمه انه طيب - 00:04:00

البياتمي ونحوها غير ايات كثيرة لا يلزم انه طيب - 00:04:00

المطابقة لو قال لك انا ما اكلت انا اخذت وانتفعت به اشتريت فيه اراضي اشتريت فيه كذا اشتريت فيه كذا يجوز انا ما اكلت زين مفهوم مخالفه مفهوم موافقة فالتعبير دائماً كلمة يأكلون لانه يعني يعبر - 00:04:30

مفهوم مخالفة مفهوم موافقة فالتعبير دائماً كلمة يأكلون لأنها يعني يعبر - 00:04:30

ما يستعمل في الاغلب هل يستعمل في الاقل ؟ دائمًا طيب هذى مسألة المسألة الثانية قالت الربا الزيادة في محرمة صور الربا كثيرة محرمة. طيب ان الغالب في الحاله يقولوا للزيادة لان كلمة الربا معناها في ، اللغة - 00:45:00

الربا كثيرة محمرة. طيب ان الغالب في الجاهلية يقول للزيادة لأن كلمة الربا معناها في اللغة - 00:04:50

طبعاً فان غالب الريا في الجاهلية اه قولهم للغريم اتقضى امتر به فكان الغريم يزيد في عدد الطالب صاحب الدين الدائن والمدينين الذي عليه الدين فيقول تدفع الان حل عليك الدين - 00:05:10

والدين المدين الذي عليه الدين فيقول تدفع الان حل عليك الدين - 10:05:00

تدفعه ولا نعطيك مهلة سنة ونعطيك زيادة وهكذا هذا هو رباء النسيئة الذي معمول به في الجاهلية.

فرصة مدة ويعطي مدة يزيد في المدة ويزيد في في المال او في اقساط ونحو ذلك طيب بيع بيع الاشياء الان بالاقساط  
ها تدخا في الديانة الاقساط فـ - 00:05:50

هل تدخل في الري؟ الاقساط في - 00:05:50

تورط صورة اخرى صورة تورط صورة انك ان تزوج تأخذ مال بصورة انها عين بعين او نحو ذلك. التورق مثل ما ما نروح للبنك تقها.انا اريد منكم مثلا ملهم: يقها. لك ليش ؟ تقها. انا والله بشتء. بيت. يقها. حنا نشتء. بيت. نسعه. الست اصلا -

00:06:10

عطوك مال ما عطا البيت وسط هذا التورط تورط مثل ما تذهب الى الشخص صاحب محل تاجر انا محتاج مبلغ مالي الف ريال او او  
مال من دارا يقها الا انها اعطيت اهلها من مال من اعطيت اهلها من ترخيصها مال من مال استفدى انا اعطيت اهلها - 00:06:40

مليون ريال. يقول لك أنا ما اعطيك مليون. مليون اعطيك مليون ترجعها لي، مليون ما استفيد. أنا اعطيك - 00:06:40

اعيان اكياس رز اكياس سكر اعطيك كذا واحسبها عليك مليون وانت تتصرف فيها على راحتك فيجي هو يسجل الف كبس، مثلا ده سخا، الف كبس، ده مبلغ كذا وكذا وكم يحسها عليه بقى، ها انا اعطيك الا، الكبس، ده سعر الكبس، - 00:07:00

كيس مثلا رز سجل الف كيس رز مبلغ كذا وكذا يحسبها عليه يقول ها انا اعطيك الان الكيس رز سعر الكيس - 00:07:00

ثلاث مئة ريال بعد سنة تجبيب له ثلاث مئة وخمسين فهني الصورة هذى الصورة اللي يقولون انها التورق لأن العين دخلت العين  
دخلت شكلنا ولذلك اللي كانوا قد يبعون في الرياض قديما الاكياس جات - 00:07:20

دخلت شكلا شكلا ولذلك اللي كانوا قد يبيعون في الرياض قديما الاكياس جاءت - 00:07:20

يجي لما يقول سجل لي مئة كيس سجلها علي ويسجلها عليه ثم يجي في شخص يحتج والاكياس جاهزة من يشتريهم وتنتهي ترجع لصاحبها اذا رجعت صاحبها هذا لا يجوز هذا هو الربا اذا جا شخص شراها - 00:07:40

وتنهي ترجع لصاحبها اذا رجعت صاحبها هذا لا يجوز هذا هو الriba اذا جا شخص شراها - 00:07:40

هذا يعني فيها صور هذى يسمونها. لكن هنا الاقساط تختلف. الاقساط لا بد ان يصير يقسط عليك مالك للسلعة. مثل ما يسوى الان بعض شركات الراجحي تسوي كذا. تجي لما يقول لك وش تبي؟ من نوع السيارات تقول ابي نوع كذا وكذا وكذا - 00:08:00

بعض شركات الراجحي تنسوي كذا. تجي لما يقول لك وشن تبي؟ من نوع السيارات تقول أبي نوع كذا وكذا وكذا - 00:08:00

قال هي قيمتها نقداً مئة والتقسيط مئة وعشرين ألف. تقول له خلاص انا ابيها تقسيط شهربيا. اذا كان من يملك السلعة وقصتها عليك  
هذا جائز. اذا ما يملك العين لا تبع ما ليس عندك. فانا لو جيت لمك الان قلت لك انا مثلاً اريد - 00:08:20

هذا جائز. اذا ما يملك العين لا تبع ما ليس عندك. فانا لو جيت لمك الان قلت لك انا مثلا اريد -  
00:08:20

سيارة سيارتكم اشتريها ولا سيارتك باسمك ولا عندي مبلغ الان الا اعطيك شهرى خصائص شهرية هذى الصورة جايزه  
الجائزة بشرطها مثل ما ذكرت واضحة جائزه. الان اشكال وشو الاشكال؟ انهم يبيعون بعض بعض تبيع - 00:08:40

الجابر بشرطها مثل ما ذكرت واصحه جابره. انان اشكال وشو الاشكال ؟ الله يبيعون بعث بيع - ٥٥:٤٠

ما شراه ولا شي هنا هذا يسمى لكت الزيادة فقط في مشكلة لكن ما تزيد - 00:09:00

00:09:00 - مسکه لتن ما ها زرید فی الریاده فقط یعنی هدا یسمی هنر وا سی هما

لک مثلا اہ یعنی اذا حصل لک ظرف ما استطعت ان تسدد نزید علیک هذا الربا هذا ربا - 00:09:30

لک متنلا اه یعنی اذا حصل لك طرف ما استطعت ان سدد ترید عيک هدا الزبا هدا ربا -

التمر يدخل بجري فيه الريا. عطني مثلا قطعة - 00:09:50

خواتم ذهب واعطيك قطعة او ذهب بذهب. وفيه بينها يعني اختلاف هذا هذا يسمى ملح بמלח ذهب ذهب والشعير بالشعير والاقط والزبيب بالزبيب كل هذه الاشياء التي توزن وتدخر - 00:10:10

يجري يجري قضية ما الذي يدخله ذكر لك خلاف العلماء؟ ما الذي يجري فيه الربا؟ قال طيب قال بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة يعني اجي شخص الحين تجري يقول لك اه انا معندي مئة ريال اصرفها لي عشرات. اصرفها لك عشرات ويأخذ زيادة. يقول هذا - 00:10:30

مقابل اللي جاهز واصرف لك واعطيك كذا وكذا هذا لا يجوز او يقول لك احيانا هذى يدخل فيها بعظام الاشكال اللي هو يقول لك خلاص عطني مئة واعطيك ثم يجي ما يحصل الا تسعين ريال. وتعال بكرة خذ العشرة. هذى الصورة محظمة لا يجوز. ماذها كاملة - 00:11:00

يدا بيده بدون زيادة والا فيها زيادة ونقص في لا يجوز. طيب هذا يسمى بيع اه ذيب كيسين طحين بكيس طحين هذا لا يجوز. قلت طيب هذا كيس طحين اطيب وسعره آآ مقابل كيسين - 00:11:20

لا يجوز لابد من التساوي لابد من التساوي امور التحويل طيب يا شيخ ها؟ امولة التحويل اذا قال لك مثلا الريال يساوي الدولار يساوي كذا ريال هذى يسمونها الصربي جنس مختلف جنس مختلف احيانا اللي هي - 00:11:40

العملات الثانية الربح فيها بالفائدة اللي هي والله بحال ما يكون ثلاثة وخمسة وسبعين يصير ثلاثة فاصلة ثمانين هذوللي بياخذون عمولة ويأخذون هذى العمولة صور ولها فتاوى طيب يقول لك - 00:12:00

يقول ومذهب مالك الذي يحرم فيه التفاضل؟ ما هو؟ قال المقتاد المدخري. المقتات المدخري مثل البر والشعير والارز يقتات ويدخر طيب قال من الطعام ومذهب الشافعي انه يحرم في كل - 00:12:20

في كل طعام. طيب طعام قد يكون قد لا يدخل. في اشياء لا تدخل مثل الفواكه. العنبر والرمان ما تتدخل اخرتها شهر شهرين ما تدخل. وليس ولو ادخلتها انت غيرك ما يدخلها تفسد على طول. هذى لا يجري فيها. هذى طيب. قال مذهب - 00:12:40

انه يحرم في المكي والموزون من الطعام وغيره وهذا مذهب الامام احمد الامام احمد انه المكي اذا كان مكينا او موزونا من الاطعمه وغيرها. غيرها مثل ماذا؟ مثل الذهب والفضة والحديد ونحوها والنحاس. اذا كان - 00:13:00

يجري فيها دلوقي. اذا كان مما يدخل للاطعمه يجري فيه الربا. هذه على خلافه خلاف ولم يرجحه ولم يختار حتى مذهب مالك ما اختاره. يعني يعطيك اقوال اخرى. طيب واصل؟ لا يقومون - 00:13:20

الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس اجمع المفسرون ان المعنى لا يقومون من قبورهم فيبعث الا كالجنون ويتبخبطه يتفعله من قولك خطب يخطب والمس الجنون ومن ومن تتعلق - 00:13:40

يقوم الذين يأكلون ولا يقومون منكم يقومون منه يقول لك هو هنا اجمع المفسرون. حكاية الاجماع هذى صعبه يعني تجي الكثير من يحكي الاجماع. جماعة يعني هل استقصاء الاجماع او هو نقله عن غيره؟ قضية الاجماع هذى - 00:14:00

الاجماع عند المفسرين حتى الرسالة هذى ما ما اظنه يستقصيها لان كل مفسر يحكي قرطبي يحكي اجماع الواحد كل واحد يحكي يا جماعة. تحتاج منك انك تأخذ مسألة واحدة التي حكها فلان وفلان وفلان بالاجماع ان - 00:14:30

فعلا كله متفقون على هذا المعنى فيقول اجماع او خالف فيه احد قضية الاجماع تحتاج يحتاج يعني الى سمه ما يستطيع يقول اجمع انت وفدت يعني كلمة الاجماع اتفاق اتفاقهم على هذه المسألة - 00:14:50

ما يسمى يا جماعة من يتساهل يتفقون على كلمة اذا قيل اجمع ان ان ليس هناك مخالف. زين؟ لكن اذا مفسر يعبر يقول وعليه اكثر المفسرين يعني يأتي بعبارة اخرى ايه قال به جمهور المفسرين لكن كلمة انت لو تكتب الان - 00:15:20

حول هذه الآية. هل تستطيع ان تكتب اجماع؟ ما تقدر. عباره اجمع فيها شوي دقة. فانت صعب الان. الا اذا انت ممكن. نعم. ذلك بانهم تعليل للعقاب الذي يصيبهم. وانما هذا - 00:16:00

بان قوله انما البيع مثل الربا رد على الشريعة وتكذيب لها. ثم قد يأخذ العصاة بحظ من هذا عيد جميل يعني ما في تعليق لانه

٠٠:١٦:٢٠ تحديدها بالكافر صعب لأنها من المسلمين من يتعامل بالربا -

وإذا قلت إنها خاصة بالكافر وآخررت المؤمنين الذين أهل الربا صح ولذلك هو قال قال العصاة بحظ من هذا الوعيد مثل ما سيدرك يقول لك متلا انه من النار سيكون أصحاب المعاصي يدخلون ٠٠:١٦:٤٠  
النار ولا لا؟ أقول يدخلون النار على قدر معاصيهم. نعم. فان قيل فهلا قيل انما الربا مثل البيع لأنهم قاسوا الربا على البيع في الجواز فالجواب ان هذا مبالغة فانهم جعلوا الربا اصلا حتى شبها به البيع ٠٠:١٧:٠٠

في تشبيه المقلوب هذا. وهم الان يقلبون على النفس. انما البيعون مثلهم احنا ما نناقشكم في البيع حتى تكون للبيع مثل الربا. نناقشك في الربا يعني العبارة الاصل ان يقول الربا مثل البيع ما هي فرق وعكس قال انما البيع مثل الربا. نعم. واحل الله البيع عموما ٠٠:١٧:٢٠

يخرج منه البيوع الممنوعة شرعا. اي. وقد عدناها في الفقه ثمانين نوعا. طيب هل هي ثمانين؟ فعلا. صعب تحديد يعني تحديدها بعدد معين. يمكن يقول لك انا هذا اللي وقفت عليه. ثمانين نوع صحيحة هذا اللي وقفت عليه. لكن كلمة احل الله البيع كلمة ٠٠:١٧:٤٠

هنا عامة. يدخل فيها جميع المبایعات. كل المبایعات تدخل فيها مباحثة. الا ما استثناه الشرع. الشرع ما استثنى بيع بعينه وانما قواعد قواعد بيع القرار بيع كذا بيع ما ليس عندك يعني اعطاك اشياء عموميات مستثنة ٠٠:١٨:٠٠  
نعم وحرم الربا رد على الكفار وانكار للتسوية بين البيع والربا وفي ذلك دليل على ان القياس يهدمه النص لانه جعل الدليل على بطلان على بطلان قياسهم تحليل الله وتحريمها. اي نعم القيام ٠٠:١٨:٢٠  
اذا صادم النص يسقط ولا يلتفت اليه. طيب فله ما سلف اي له ما اخذ من الربا اي لا يؤخذ قالوا بما فعلوا منه قبل نزول التحريم. يقول فانتهى من جاءته موعظة من ربه تحذير ٠٠:١٨:٤٠

اخوي بان الربا محظوظ انتهى وقطع التعامل بالربا فله ما سلف مما من الامور الماظبة. نعم. وامره الى الله عائد على صاحب الربا. والمعنى ان الله يحكم فيه يوم القيمة فلا تأخذوه في الدنيا. وقيل الضمير عائد على الربا ٠٠:١٩:٠٠

والمعنى امر الربا الى الله في تحريم او غير ذلك. يعني يحتمل يحتمل هذا وهذا. الظمير يحتمل هذا لكن ظاهره انه في صاحب الربا اي صاحب الربا امره الى الله لان السياق فيه يقول يقال لك فانتهى هو فله هو ما سلف ٠٠:١٩:٢٠  
وامرها هو الى الله. ومن عاد كله في الشخص نفسه. طيب. ومن عاد الاية يعني من عاد الى فعل الربا والقول انما البيع مثل الربا. ولذلك حكم عليه بالخلود في النار لان ذلك القول لا يصدر الا من كافر. فلا حجة فيها لمن قال ٠٠:١٩:٤٠

بتخليل العصاة لكونها في الكفار بردا على معتزلة لأنهم يدخلون العصاة في النار هذى واضحه بس هنا قال ومن عاد فاوئتك اصحاب النار هم فيها خالدون؟ قال من عاد الى فعل الربا والى القول ٠٠:٢٠:٠٠

كيف نحملهم؟ يعني هل الذي يتعامل بالربا من اهل النار؟ نقول نقول اولا القاعدة والمنهج صحيح ان العصاة واهل الكبائر من امة محمد في الدنيا هو مؤمن بایمانه فاسق بكبير ٠٠:٢٠:٢٠

ولا يخرج عن دائرة الایمان. وفي الآخرة تحت مشيئة الله. ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون لمن يشاء. فهو تحت بمشيئة الله موعود بالعذاب موعود بالدخول في النار؟ نعم موعود ولا نشهد لحاد بنار ولا بجنة لكن هو موعود موعود ٠٠:٢٠:٤٠

وتحت مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له. قد يغفر له به باشياء اخرى اما بشفاعة او نحو ذلك وقد يعذب هذا منهج اهل السنة والجماعة. ولا نخلده بالنار كما تقول المعتزلة. ولا نقول في الدنيا انه بين منزلتين كما يقول المعتزل ٠٠:٢١:٠٠  
ليس مؤمنا ولا كافرا. وانما نقول هو مؤمن بایمانه فاسق بكبيرته. ولن نخرجه من دائرة الایمان ما دام ان معه ايمان هذا هذا الصحيح نعم. شخوه كانه يوجه الاية انه من عاد تحليل الربا. اي نعم او الاستحلال. استحلال ٠٠:٢١:٢٠  
هذى اذا استحلوا هذى مسألة. نعم. استحلوا كفو. استحل اي قضية من قضايا الاسلام الظاهرة استحل مثلما الزنا استحل قتل

المؤمن عمدا استحل اكل الربا هذى يخرج عن الاسلام - 00:21:40

عدم التعامل معه قال قال جائز تقول له حرام يقول لك لا مو بحرام جائز استحل الا اذا كان في باب اجتهاد في بعض الصور مثل الان تجد بعض الفتاوى يقول لك هذه هذه لا تدخل تحت الربا هذه جائزة - 00:22:00

او يقول كل الربا المحرم ربا النسي او ربا اذا اذا هو من اهل الاجتهاد وله فتوى وكذا هذا موضوع اخر لكن يأتي يستحل ويقول الربا ما يقبل منه. نعم. يمحق الله الربا ينقضه ويذهبه. يعني كينقصه - 00:22:30

طيب ينقضه ليش؟ قال لانه يقابلها يزيده ويربي الصدقات هذا ينقص نعم ويربي الصدقات ينميها في الدنيا بالبركة وفي الآخرة بمضاعفة الشواب كفار اثيم اي من يجمع بين الكفر والاثم بفعل الربا. وهذا يدل على ان الآية في الكفار. هذا لو - 00:22:50

لو قلنا ان ظاهرة الكفار يدخل العصاة فيها. نعم. وذروا ما باقي من الربا سبب الآية انه كان بين قريش وثقيف ربا في الجاهلية فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته كل ربا كان في الجاهلية - 00:23:20

ثم ثم ان ثقيفا ارسلت تطوب الربا الذي كان لهم على قريش فابوا من دفعه وقالوا قد وضع الربا فتحاكموا الى عتاب ابن اسید.

امير مكة فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية. اي نعم - 00:23:40

هذا يعني جعله الله واليا في مكة بعد فتحها. عندما فتحت مكة ولـى عليهم عتاب. وقام الولاية على احسن وجه. كان صغير السن لكن اقام العدل فيهم في حكم النار - 00:24:00

ان كنتم مؤمنين شرط لمن خوطب به من ثقيف وغيرهم. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب اي اي ان لم تنتهوا طبعا الربا حوريتهم. ومعنى فاذنوا اعلموا. اعلموا وقرأ بالمد اي اعلموا - 00:24:20

غيركم فاذنوا بالمد. فان لم تفعلوا فاذنوا. اي اعلموا غيركم. اذنوا اعلموا غيركم. او فاذنوا تعلموا نعم. ولما نزلت قالت ثقيف لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله. لا تظلمون لا تظلمون باخذ زيادة على رؤوس اموالكم ولا تظلمون بالنقص منها. لهذا في نهاية الآيات قال - 00:24:40

وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم تأخذون رؤوس الاموال دون الزيادة. اذا بت اذا كنت مثلا عندك تعامل مع اكثر من شخص بالربا فتقول عطني رأس المال لا تظلمون ولا تظلمون. نعم. وان كان ذو عشرة كان تامة بمعنى حضر او وقع - 00:25:10

وقرأ ذا عشرة. اي ان كان الغريم ذا عسرى. فنظرة الى ميسرة حكم الله للمعسر بالانتظار الى ان ييسر وقد كان قبل ذلك وقد كان قبل ذلك بيعا فيما عليه - 00:25:30

ونظرة مصدر معناه قصده بيعا ما في عليه يعني تؤخذ امواله وما وراه. يعني مثلا هو مستأجر بيت محل الايجار قال والله ما عندي ولا ريال ولا انا ما حصلت ولا شي فيجب على المؤجر ان ينذر يعطيه مهلة يجرب - 00:25:50

سنة ستة شهور يشوف اذا كان متسهـل ولا يدفع ولا يدفع فلا بد ان شاف له حل لكن الان يعطى هنا لكن هل يقال مثلا عطنا اللي عندك نبيعه؟ هذا هو اللي هذا كلام بيعا نعم وهو مرفوع على انه - 00:26:10

خبر ابتداء تقديره فالواجب نظره. او مبتدأ وميسرة ايضا مصدر وقرأ بضم السين وفتحها ميسورة او ميسورة نعم. وان تصدقوا خيرا لكم ندب الله الى الى الصدقة على المعسر - 00:26:30

باسقط الدين عنه فذلك افضل من انتظاره. وباقى الآية وعظ لهم تصدقوا خيرا لكم ان كنتم يقصد اخر الآية اتقوا الله واتقوا يوما. هي اخر آية نزلت من القرآن. نعم. وقيل ان اخر - 00:26:50

آية نزلت آية الربا. وقيل بل قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية. وقيل آية الدين المذكورة بعد. وال الصحيح اني اودت قيوم هي اخر آية بينه وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تسع ليالي كما قال ابن عباس وسعيد ابن جوير وتكون ايات الربا سبقتها - 00:27:10

من اواخر نعم. طيب ناخذ اجر دين ها طيب اذا بینتكم بدين اي اذا عامل بعضكم بعضا بدين وانما ذكر الدين وان كان مذكورا في تداینتم يعود عليه الضمير فاكتبوه ليش قال بدعي؟ تداینت خلاص يکفي معروف. قال لا حتى يرتب عليها انه سيعيد الضمير عليه.

وليذول الاشتراك الذي فيه تدابير اذ قد يقال بمعنى الجزاء. الى اجل مسمى دليل على انه لا يجوز الى اجل مجهول. واجاز ما لـ  
البيع الى الى الجداد والحداد. لـانه معروف عند الناس ومنع - 00:28:00

الشافعي وابو حنيفة قال ابن عباس نزلت الآية في السلم خاصة يعني ان سلم اهل المدينة كان سبب نزولها. قال مالك وهذا يجمع  
الدين كلـه. يعني انه يجوز التأخير في السلم والسلف والسلف وغيرهما. فاكتبه طيب ما ما - 00:28:20  
ما المراد بالسلم؟ المراد بالسلام ما هو؟ هو يعني يعني عقد بينك وبين شخص على دفع الثمن للمجلس. الثمن المطلوب بالمجلس  
والثمن السلعة تأتي بعدين. تأتي الان الى صاحب مزرعة - 00:28:40

حتى التمر ما فيها ثمر. زين؟ النخيل ما فيها ثمر. قد جدت او جدت فتأتي اليه تقول له انا اريد ان اخذ منك التمر السنة القادمة  
اعطيك الان المبلغ على ان آآ لكن شروط المعروض شروط السلام ان تكون اوصاف واضحة ودقيقة مثل ما تأتي - 00:29:00  
صاحب خياط تقول له انت تخيط ملابس كذا وكذا تعطيه اوصاف كاملة نوع القماش والمقاسات وكل شيء وانا اعطيك الان المبلغ  
وتأتيـني بالملابس بعد شهرين ثلاثة توصلها وتجهزها لي. هذا يسمى السلامـة السلامـة. يعني دفع المبلغ بالمجلس - 00:29:20  
او الشراء بـثمن مـقـبـوـض والـسـلـعـة تـسـلـم بعدـين هـذـه هـذـه هيـ الآـيـة لـكـن اللهـ عـزـ وجـلـ وـضـعـ فـيـها عـدـة شـرـوـط أـوـلـ شـيـء كـمـاـ المـعـلـومـ الثـمـنـ  
مـعـلـومـ وـالـمـثـمـنـ مـعـلـومـ وـالـأـجـلـ مـعـلـومـ وـالـكـاتـبـةـ الـكـاتـبـةـ فـاكـتـبـوـهـ نـعـمـ فـاكـتـبـوـهـ - 00:29:40

ذهب قـومـ الىـ انـ كـاتـبـةـ الدـيـنـ وـاجـبـةـ بـهـذـهـ الآـيـةـ. وـقـالـ قـومـ اـمـنـ بـقـوـلـهـ فـانـ اـمـنـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ. وـقـالـ قـومـ اـمـنـ عـلـىـ النـدـبـ. هـيـ  
عادـ تـخـلـفـ الـاـنـ. باـشـيـاءـ كـبـارـ. اـكـتـبـوـهـ لـاـبـدـ مـثـلـ الـاـرـاضـيـ وـالـسـيـارـاتـ وـالـاشـيـاءـ الـكـبـيرـةـ - 00:30:00

الـكـاتـبـ لـاـبـدـ اـصـلـاـ كـاتـبـةـ لـقـطـعـ النـزـاعـ الـمـنـازـعـاتـ خـلـاـصـ سـجـلـ كـتـبـ اـنـتـهـيـ شـيـ اـسـمـهـ نـزـاعـ اـشـهـدـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ لـكـنـ لـكـنـ اـذـ اـمـنـ بـعـظـكـمـ بـعـظـ  
الـاـشـيـاءـ الـيـسـيـرـةـ مـمـكـنـ. الـاـشـيـاءـ الـيـسـيـرـةـ هـذـيـ. نـعـمـ. وـلـيـكـتـبـ بـيـنـكـمـ كـاتـبـ بـالـعـدـلـ قـالـ قـومـ - 00:30:20  
يـحـبـ عـلـىـ الـكـاتـبـ اـذـ لـيـجـدـ اللـهـ مـثـلـاـ فـيـ الـبـلـدـ مـثـلـاـ اوـ فـيـ هـذـاـ الـحـيـ مـاـ فـيـهـ اـلـاـ هـذـاـ الـشـخـصـ - 00:30:40

تضـيـعـ حـقـوقـ النـاسـ وـاـنـتـ تـقـوـلـ لـاـ مـاـ اـرـيدـ اـعـتـذـرـ. يـقـوـلـ هـنـاـ طـازـ قـالـ وـلـاـ يـضـارـ كـاتـبـ وـلـاـ شـهـيدـ. وـقـالـ اـخـرـوـنـ يـحـبـ عـلـيـهـ اـذـ لـمـ يـوـجـدـ كـاتـبـاـ سـوـاـهـ يـعـنـيـ  
صـاحـبـ الـدـيـنـ اوـ صـاحـبـ اوـ الشـخـصـيـنـ هـذـوـلـيـ ماـ تـأـتـيـ لـلـكـاتـبـ فـيـ اوـقـاتـ غـيـرـ مـنـاسـبـةـ - 00:31:00

تـأـتـيـ فـيـ الـلـيـلـ اوـ تـأـتـيـ وقتـ الـظـهـيرـةـ اوـ وقتـ كـذـاـ تـقـوـلـ تـعـالـ اـكـتـبـ لـنـاـ تـظـرـهـ اوـ تـقـوـلـ لـهـ تـعـالـ اـطـلـعـ مـعـنـاـ وـهـذـيـ حـصـلـتـ  
ترـىـ الشـنـطـ قـدـيـمـ يـجـوـنـ لـلـكـاتـبـ اوـ لـلـقـاضـيـ اوـ كـذـاـ يـقـوـلـونـ عـنـدـنـاـ فـيـ مـنـطـقـةـ مـهـيـبـ بـعـيـدةـ هـنـاـ نـبـيـكـ - 00:31:20

كـذـاـ كـذـاـ هـمـ يـاخـذـونـهـ وـيـبعـدـونـ يـسـافـرـونـ ايـ نـعـمـ يـصـيرـ فـيـ ظـرـرـ عـلـيـهـ لـاـ تـظـرـونـهـ هـذـاـ مـقـصـودـ نـعـمـ وـقـالـ انـماـ الـاـمـرـ انـماـ الـاـمـرـ  
بـذـكـ عـلـىـ النـدـبـ. وـلـذـكـ جـازـ اـخـذـ الـاـجـرـةـ عـلـىـ كـتـبـ الـوـثـائقـ - 00:31:40

هـذـيـ وـاقـعـ تـرـىـ قـبـلـ سـنـوـاتـ كـانـوـاـ فـيـ كـتـابـ مـعـرـوفـينـ بـعـضـ مـنـاطـقـ الـرـيـاضـ وـالـقـصـيمـ وـكـذـاـ كـتـابـهاـ يـعـنـيـ الشـخـصـ مـعـرـوفـ يـعـنـيـ يـجـلـسـ  
يـحـطـ لـهـ يـعـنـيـ مـثـلـ الـمـحـلـ وـالـدـكـانـ الصـغـيرـ وـعـلـىـ الطـاـوـلـةـ وـيـجـوـنـ يـكـتـبـونـ يـقـوـلـ خـلـاـصـ اـكـتـبـ لـكـمـ وـشـ عـنـدـكـ؟ـ قـالـ وـلـلـهـ اـنـ اـخـذـ -  
00:32:00

يـقـولـ لـكـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـاـشـيـةـ الـغـنـمـ عـلـىـ اـنـيـ اـنـهـ يـبـيـعـنـيـ مـقـابـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـاـنـاـ سـلـمـتـ عـالـدـراـهـمـ وـاـخـذـتـ الانـ اـبـيكـ تـكـتبـ بـيـكـتـبـ  
لـهـمـ اـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ قـدـ اـشـتـرـىـ مـثـلـاـ مـاـشـيـةـ عـدـدـهـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ وـالـمـبـلـغـ لـهـ قـدـ دـفـعـ المـبـلـغـ - 00:32:20

وـثـيـقـةـ وـثـيـقـةـ حـتـىـ كـانـتـ فـيـ الـبـيـوـتـ الـعـقـارـاتـ كـانـتـ مـاـ فـيـ سـوقـ. وـكـانـ فـيـ اـشـخـاصـ مـعـرـوفـينـ. مـعـرـوفـ اـنـهـ كـاتـبـ لـكـمـ فـلـانـ قـالـ خـلـاـصـ  
مـعـتـبـرـ عـنـدـ الـقـضـاءـ وـهـكـذـاـ. نـعـمـ. بـالـعـدـلـ يـتـعـلـقـ عـنـدـ اـبـنـ عـنـدـ اـبـنـ عـطـيـةـ بـقـوـلـهـ وـلـيـكـتـبـ. وـعـنـدـ الزـمـخـشـريـ بـقـوـلـهـ - 00:32:40

كـاتـبـ كـاتـبـ بـالـعـدـلـ شـوـ الفـرقـ قـلـ كـاتـبـ طـيـبـ عـلـىـ الـاـوـلـ تـكـونـ الـكـتـابـ بـالـعـدـلـ وـاـنـ كـانـ الـكـاتـبـ وـغـيـرـ مـرـضـيـ لـحـظـةـ شـوـيـ بـقـوـلـهـ وـلـيـكـتـبـ  
الـكـاتـبـ بـالـعـدـلـ يـكـتبـ بـالـعـدـلـ يـعـنـيـ مـاـ يـكـتبـ كـاتـبـةـ فـيـهاـ ظـلـمـ اوـ فـيـهاـ جـورـ. زـينـ؟ـ وـعـنـدـ الزـمـخـشـريـ قـالـ بـقـوـلـهـ كـاتـبـ اـكـثـرـ اـنـ يـكـونـ كـاتـبـ -  
00:33:10

كاتب ثقة مو بكاتب فاسق اختلف يعني اذا قلت الكاتب عدل يعني ليس فاسقا الكتابة بالعدل ليست يعني انا عندي انه الامر ان يكتب بالعدل بان يكون هذا كاتبا عدلا وكتاب - 00:33:50

وعلى الثاني يجب ان يكون الكاتب مرضيا في نفسه قال مالك لا يكتب الوثائق الا عارف بها عدل في نفسه مأمون. شايف عارف بها وعقل. جمع بين الامرين. نعم. ولا يأبى كاتب ان يكتب نهي عن الاباءة - 00:34:10

نهي عن الاباءة وهو يقوى الوجه. كما علمه الله يتعلق بقوله ان يكتب والكاف للتشبيه ان يكتب مثل ما علمه الله او للتعليل اي ينفع الناس بالكتابة كما علمه الله في قوله واحسن كما احسن - 00:34:30

اليك وقيل يتعلق بقوله بعدها فليكتب. وليمثل يقال امللت الكتاب واملنته. فورد هنا على اللغة الواحدة وهو في قوله تملى عليه على الاخرى بكرة واصيلا. الذي عليه الحق بان الشهادة انما هي باعترافه. فان كتبت الوثيقة دون - 00:34:50

ثم اقر بها جاز. وهذا ينبغي للكاتب ان يكون فاهاها فقيها عالما. اذا جاء الشخص قال تعال وش عندك؟ قال والله انا بعت فلان قال كم بعtoo؟ وش بعtoo؟ كم اللي بعtoo؟ وش وش نوعه؟ وكذا وكذا. ثم يقول اذا جا يكتب قال املى علي فلان ابن فلان وابن فلان - 00:35:20

ها سمعت منه وكتبت ما املاه عليه ويكتب كل شيء حتى يخرج هو فهذا معناه وليملن لان احيانا كما القرآن يقول لك يعني وليه لان احيانا ما يعرف ما يعرف عنه. اما امرأة مسكونة كبيرة بالسن ما تدرى - 00:35:40

ولا ما عندها يعني او مثلا شاب صغير ما يدرى كل الاشياء هذى ي ملي الولي يأتي زوج المرأة ويتكلم او ولی الامر كان احيانا بعض الناس اصلا حتى هو ما يعرف يعبر اصلا ما يستطيع يعبر نعم ولا يبخس امر الله - 00:36:00

تقوى فيما يمل ونهاه عن فيما يمل ايه ي ملي طيب ونهاه عن البخس وهو نقص الحق. سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل. ان يمل هو السفينة الذي لا يحسن النظر في ماله. والضعف الصغير وشبهه. وشبهه. والذي لا يستطيع ان يمل الاخرين - 00:36:20

وليه ابوه او وصيه؟ والضمير عائد على الذي عليه الحق واستشهدوا شهاده شهاده الرجلين جائزة في كل شيء الا في الزنا فلابد من من رجالكم من رجالكم يعني الان الشهادة الشهادة - 00:36:50

لها احوال تقبل شهادة واحد وتقبل شهادة اثنين وتقبل اربعة وتقبل شهادة واحد وامرأتين تختلف يعني تقبل شهادة الشخص الواحد بدخول الشراب رمضان تقبل واحد يكفي اه خروج الشهر وسائل سائل المعاملات وكل شيء. اثنين عدل ذوي ذوء عدل منكم. احيانا اربعة هذا خاص بالزيادة - 00:37:20

اربعة. وكما قال شيخ الاسلام قال لم اسمع ولم ارى ان اقيم حد الزنا على شهود. شهود لان شهادة الزنا صعبة كما قال قائل ان يرى الميل بالمحكمة وهذا مستحيل يعني ما نقول مستحيل لكنه يعني قد قد لا لا يحصل هذا الشيء ولذلك في عهد عمر لما - 00:37:50

شهد ثلاثة واحد تردد اقام عليهم حد حد القذف. لكن اكثر اقامة حد الزنا بالاقرار. كما النبي صلى الله عليه وسلم ماعز ابن مالك والغامدية خلاص هذا اربعة شهود وعندنا الان الشاهد المرأة في المعاملات. رجل وامرأتان في المعاملات خاصة. والمرأة يجوز ان تشهد - 00:38:10

في اشياء خاصة بالنساء مثل الحمل والولادة والرضاعة ونحو ذلك من الاشياء الخاصة بالمرأة. طيب من رجال نص في رفض شهادة الكفار والصبيان والنساء. واما العبيد فاللفظ يتناوله ويتناوله. وذلك ولذلك اجازوا - 00:38:40

عجاز ابن حنبل شهادته ومنعها مالك والشافعي لنقص الرب اي نعم اي والله نادر فرجل وامرأتان قال قوم لا تجوز شهادة المرأةين الا مع عدم الرجال معنى الاية فان لم يكونوا اي ان لم يوجدوا. واجازه الجمهور لان المعنى ان لم يشهد رجالان - 00:39:00

وامرأتان وانما يجوز عند مالك شهادة الرجلين والمرأتين في الاموال لا في غيرها. وتجوز عند شهادة يجوز عنده شهادة المرأةين دون رجل دون رجل فيما لا يطلع عليه الرجال. كالولادة والاستهلال وعيوب النساء - 00:39:30

وارتفع فرجل بفعل مدمر تقديره فليكن رجل فهو فاعل او تقديره فليستشهد ويستشهد فليستشهد رجل فهو مفعول لم يسمى فاعله اجل فليستشهد يعني نعم. او بالابتداء تقديره فرجل وامرأتان يشهدون. ومن ترضون صفة للرجل والمرأتين - 00:39:50

وهو مشترط ايضا في الرجلين آفي الرجلين الشاهدين لأن الرضا مشترط في الجميع وهو ومعناها اجتناب الذنوب في الكبائر. وتوفي الصغار مع المحافظة على المروءة. ممن ترثون يعني عدول - 00:40:20

يعني الكبائر نعم انت ظل مفعول من اجله والعامل فيه هو المقدر العامل في فرجل وامرأتان والضلال في الشهادة هو نسيان بعضها. وانما جعل ضلال احدى المرأتين مفعول من اجله وليس هو المراد لانه سبب لتذكير الأخرى لها. وهو المراد فاقيم السبب مقام المسبب - 00:40:40

وقرأ ان تضل بكسر الهمزة على الشرط ان ان تضله بكسر الهمزة بهمزة على الشرط وجواب الفاء في فتذكرة انتظر فتذكرة ولذلك رفعه ولذلك رفعه من كسر الهمزة ونصبه من فتحها على العطف. وقرأ فتذكرة - 00:41:10

بالتشديد والتخفيف والمعنى واحد وتذكرة تذكرة ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا اي لا يمتنعوا اذا دعوا الى اداء الشهادة. مثل الكاتب لا يمكن الكاتب لا والشاهد ايضا اذا قيل تعال اشهد ما ما ودي ادخل في قضايا وكذا لا احيانا يضطر - 00:41:40  
تشهد حتى تحفظ حقوق الناس. نعم. ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا اي لا يمتنعوا اذا دعوا الى اداء الشهادة. وقد ورد تفسيره بذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم. متفق العلماء ان اداء الشهادة واجب اذا دعي اليها - 00:42:10

وقيل اذا دعوا الى تحصيل الشهادة وكتتها وقيل الى الامرين ان اذا دعوت بان يشهد او اذا دعوا ان تطلب منهم الشهادة ولا تسأموا ان تكتبوا اي لا تملوا من الكتابة اذا ترددت اذا ترددت - 00:42:30

ترد اذا ترددت وكثرت سواء كان الحق صغيرا او كبيرا ونصب صغير عن ونصب صغيرا على الحال. ذلكم اشاره الى الكتابة. اقسط من القصد من القسط هو العدل واقوم بمعنى واشد اقامه. وبني افعل فيهما من الرباعي وهو قليل. وادنى ان لا - 00:42:50  
يرتابوا اي اقرب الى عدم الشك في الشهادة. الا ان تكون تجارة حاضرة ان في موضع نصب على الاستثناء لأن الكلام المتقدم في الدين المؤجل والمعنى اباحة ترك الكتابة في التجارة الحاضرة وهو ما يباع بالنقد - 00:43:20

وقوله تدبرونها بينكم يقتضي القبضة. واسفي احيانا ترى حتى في التجارات الحرام كتابه مهما كانت مثل الان ما يسمى بالفوائير  
هذا تحفظ الحقوق حتى لو كانت ايجارات حاضرة هنا تختلف السلع في قيمتها كثرة وقلة الاشياء الخفيفة تؤخذ من البقالات هذا  
ممكن يعني اموال قليلة لكن - 00:43:40

احيانا تشتري اشياء غالية عثمان وزير ما تشتري مثلا اثاث بيت يصل عشرة الاف تأخذ مذكورة حاضرة انا اعطيته وطني يعني نعم.  
واشهدوا اذا تباعتم ذهب قوم الى وجوب الاشهاد على كل بيع صغير - 00:44:10

كبير وهم الظاهرية خلاف للجمهور. وذهب قوم الى انهم منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا. وذهب قوم الى انه على انه يرشد  
ارشادا ونديبا ان الشهادة في البيت خاصة اذا صار في مثلا الان في تقيد وفوائير ونحوها الشهادة يعني امرها - 00:44:30  
لكن اذا كان بيع شفوي الشهادة او قطع للمنازعات نعم ولا هي مضاراة كاتب ولا شهيد يحتمل ان يكون كاتب فاعلا على تقدير كسر  
الراء المدغمة من يضار. والمعنى على هذا - 00:45:00

نهي لكاتب والشهيد ان يضر صاحب الحق او الذي عليه الحق بالزيادة فيه او النقصان منه. او الامتناع الكتابة او الشهادة. ويحتمل  
ان يكون كاتب مفعولا لم يسمى فاعله. على تقدير فتح الضاء المدغمة ويقوى - 00:45:20

ذلك قراءة عمر ابن الخطاب قراءة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولا ولا يضارب ولا يضارب بالتفكير وفتح الراء  
والمعنى النهي عن الاضرار بالكتابة والشهيد فاذا فاذا - 00:45:40

فاذايتهما بالقول لا تضره باليذاء باليذاء بالقول او بالفعل. وان تفعلوا من ورأت عمر. رضي الله عنه. هذه القراءات التي تخالف رسم  
المصحف محمولة على فقرات الشاذة حتى تحمل ايضا على التفسير على التفسير واي قراءة عن الصحابة رضي الله عنهم -  
00:46:00

الرسم العثماني محمولة على تسمى بالقراءات الشاذة. لأنها تخالف الرسول وتحمل على أنها تفسير. على أنها قراءة طيب. وان تفعلوا  
ان وقعت في الاضرار فإنه فسوق حال بكم. ويعلمكم الله اخبار - 00:46:30

على وجه الامتنان وقيل معناه الوعد بان من اتقى الله من اتقى علمه الله والهمه. وهذا المعنى صحيح ولكن لفظ الاية لا يعطيه لانه لو كان كذلك لجزم ويعلمكم في جواب واتقوا. ايه وجذم واتقوا الله ويعلمكم - 00:46:50

ويعلمكم هذه استثناء يعني استثنافية. يقول اتقوا الله في اعمالكم. والله يعلمكم يعني ليست شرط لان بعض الناس يقول اتق الله حتى يعلمك الله. هذه هذا اللي يقول لا. ليس شرطا ان الذي يتعلم ان يكون تقى. تقول له - 00:47:10

قد يكون سبب تقوى سبب في تحصيل العلم نعم. هذا لكن ليس شرطا. نعم. وان كنتم على سفر الاية لما امر الله تعالى بكتابة الديون جعل الرهن توثيقا للحق عوضا من الكتابة حيث تعذر الكتابة في السفر حيث تتعدى - 00:47:30

الكتابة في السفر وقال الظاهري لا يجوز الرهن الا في السفر لظاهر الاية واجازه مالك وغيره في الحضر لان النبي صلى الله عليه وسلم روى درعه بالمدينة. هذا هو الصحيح. خرج مخرج الغالب. السفر خرج المخرج لان الغالب في السفر ما يكون فيه - 00:47:50

انا كنت في وضع الوثائق هذي الرهينة او الرهن والثقة تقول اعطيك مثلا صك البيت اعطيك اعطيك جوال اعطيك كذا اعطيك الابل قدি�ما يكون معهم مجموعة من الابل يقول اعطيك من هذي الابل الى ناصر عطني مبلغ - 00:48:10

نعم فرهان مقبوضة يقتضي بينونة المرتهن بالرهن واجمع العلماء على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله واجاز مالك والجمهور وضعه على يد عدل والقبض الى الرهن شرط في الصحة عند الشافعي وغيره - 00:48:30

لقوله تعالى مقبوضة وهو عند مالك شرط كمال فان من بعضكم بعضا فان امن بعضكم بعضا الاية اي ان امن صاحب الحق المديان بحسن لحسن ظنه به فليستغني للكتابة وعن الرهن فامر اولا بالكتابة ثم بالرهن ثم بالائتمان فلدين ثلاثة احوال. ثم امر المديان - 00:48:50

في اداء الامانة ليكون عند ظن صاحبه بي. ولا تكتم الشهادة محمول على الوجوب. فانه اثم قلبه معناه قد تعلق به الاثم اللاحق عن المعصية في كتمان الشهادة. وارتفع وارتفع اثم بانه خبر - 00:49:20

فانه اثم وارتفع اثم بانه خبر ان. وقلبه فاعل به. ويجوز ان يكون قلبه واثم خبره. وانما اسند الاثم الى القلب وان كانت جملة الكاتم هي الاثمة. لان الكتمان من فعل القلب - 00:49:40

اذ هو يضمها. ولان لا يظن ان كتمان الشهادة من الاثام المتعلقة باللسان. تلاحظ ان عباراته طيبة قوية. يركز على المسائل اللغوية والعربات كثير يذكر اقوال المفسرين او فلان او فلان خلاف العلماء خلاف المفسرين خاصة واذا جاء في الآيات التي فيها - 00:50:00 احكام فقهية يذكر اقوال الفقهاء الغالب انه لا يرجح لا مذهب المالكي ولا غيره يسرد لكم اقوال ويحدد لكم احيانا يرجح الدليل ان قال هذا وقد ثبت عن النبي يعني من خلال قراءتك - 00:50:30

تعرف منهج الشخص هذا طريقة هو من التفسير تفسير قوي بعبارات قوية ومختصرة لاحظ انه يعني يعني مثل ما تقول يحرر اقوال المفسرين السابقين. ينقلها لك محررة. هذا ميزة الكتاب. طيب نقف عند هذا القدر. بقى - 00:50:50

عندنا يعني قليل من هذه السورة. خواتيم السورة. ان شاء الله في اللقاء القادم باذن الله باذن الله. اسأل الله ان يعيننا واياكم ويوفقنا واياكم والله اعلم - 00:51:10